

كتاب القبط

الا ان يكون البيت الذي يضاها عنه عودا فيفرض ولو خالف في الوار  
 ضمن ولو زدها الى ديار الكها ولم يمتها اليه فهو **كتاب القبط**  
**القبطية** انتقا ط مندوب وهو خرققة في بيت المال وجرانه  
 له وجانية عليه والمقتط اولي بمن غيره وهو مخرج في الانفاق  
 عليه الا ان ياذن له بشرط الرجوع او يصدره للقبط اذا  
 بلغ ومن ادعى انه ابن بنت منته وان ادعاه انسان مما  
 ثبت ضمها الا ان يتركها لغيرها علة او يسبح احد بها بالربوي  
 فيكون اولي والمخوالم اولي في العبد والنزج وان ادعاه  
 عبد فهو ابنه وهو ضوان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا  
 ان يلتقطه ببيعة او كنيسة او قرية فم يقيم فيكون ذميا كذا  
 ادعى انه عبده لم يصبه اذا كان على القبط مال من ذم وهو يفتن

عليه بالرفاق

كتاب القبط

عليه بالرفاق وبغير المحنة ويسمى في صناعة ولا يزوج ولا يوليها  
 وهو الاضغ **كتاب القبط** اخذها ففضل ان كان  
 ضياضا فواجب وهي لمانه اذا اشهدت ياخوها ليردوها  
 على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ولو فرض اتمة ليعاد على ثلثه  
 ان صاحبها لا يطالب بالعود لكان ثم يتصدق بها ان شاء  
 فان جاء صاحبها مع الصدقة والالفة فليس او فليس المكسب  
 او اخذها ان كانت باقية وايضا ضغ لا يرفع على الماخو ولا  
 يتصدق بها على غنى ويتنفع بها ان كان فقيرا او يعطياها  
 اطلاقا كما لو افترقا وان كانت شيئا لا يرفع عرفه ان يريها  
 من ثم يتصدق به ولو نكح في مكان الالتقاء وجعل لها  
 وان كانت حرة كالنهي ونحو الرثان والسبل هو المحصا